فقه المعاملات

المحاضرة ١٣

. باب الحجر .

* الحجر في اللغة: في معنى المنع والتضييق، ومنه سمي العقل حِجراً ، لأنه يحجرُ ويمنع صاحبه من فعل مالا يليق أو ما يشينه من الأعمال. يقول الله جل وعلا: {هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ }الفجر٥. أي لذي عقل.

وسمي الحرام حِجراً لأنه ممنوع منه، يقول الرب جل وعلا: {وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُورا} يعني حراماً محرماً فهذا تعريف الحجر في اللغة.

في الاصطلاح : هو منع الإنسان من التصرف في ماله. يسمى هذا حجراً.

الأدلة:

١. الحجر الأصل فيه قول الله جل وعلا: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا }

٢. وقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ } فنهانا جلّ وعلا أن نعطي السفهاء الأموال لأنهم لا يحسنون التصرف فيها وإذا مكّنوا منها أفسدوها.

٣. وقال أيضاً: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ} فلا يعطون أموالهم إلا بعد إيناس الرشد منهم.

٤. وأيضا ورد أن النبي rحجر على معاذ بن جبل t .

٥. أيضا ورد أن عمر t حجر على أسيفع جهينة وكان رجلاً يداين الناس فكثرت عليه الديون فحجر عليه عمر، وكان مما قال : ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال سابقٌ الحاج أو سابقَ الحاجَ ، فإنا بائعوا ماله فمن كان له شيئاً فليحضر الغداة .. أو كلامٌ هذا معناه).

*والحجر على نوعين :

١. حجر على الإنسان لحظ غيره

٢. حجر على الإنسان لحظ نفسه

فأما الحجر على الإنسان لحظ غيره:

فهو الحجر على المفلس، والمفلس كما سيأتي لنا هو من كانت عليه ديونٌ أكثر من ماله يعني عنده مال لكن هذا المال لا يكفي لسداد ديونه فهذا هو المفلس فيحجر عليه بطلب الغرماء

والنوع الثاني حجر على الإنسان لحظ نفسه:

وهذا يكون في الحجر على المجنون وعلى الصبي وعلى السفيه حجر على هؤلاء الثلاثة لحظ أنفسهم.

ولنبدأ بالكلام على النوع الأول وهو الحجر على الإنسان لحظ غيره وهو المفلس، وقبل أن نعرف هذا لا بد من معرفة أحوال الناس بالنسبة للوفاء بما في ذممهم :

الحالة الأولى // أن يكون الإنسان لا يقدر على وفاء شيء من دينه، يعني هو مدين وليس عنده ما يفي به دينه ولا شيء

من دينه، فهذا يجب إنظاره يعني يجب إمهاله وتأخيره حتى يجد. لقول الله جل وعلا: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ }.

ولا يجوز لصاحب الحق أن يضيق عليه وأن يشدد عليه المطالبة أو أن يطالب بحبسه أو أن يلازمه ويضغط عليه حتى يسدد للآية، ولأنه غير قادر على سداد شيء من دينه فلا فائدة من التضييق عليه وحبسه وملازمته.

لكن ليس كل إنسان يدعي أنه معسر يقبل منه ذلك. فإنه لا يخلو في حق من أدعى العسرة: إما أن يدل الحال على ذلك وليس هناك أمرٌ ينافي ما تدل عليه الحال فإنه يقبل قوله حينئذٍ ولا يطالب ببيّنة.

. دعوى الإعسار لا تقبل من كل أحد :

إذا كان الإنسان مديناً وادعى أنه معسر وأنه لا يقدر على وفاء شيء من دينه فإنه في هذه الحالة ينظر: هل دلالة الحال معه وهل هناك قرائن تؤيد قوله أو تخالف قوله فيؤخذ هذا في الاعتبار.

أو كان أقر بالملاءة في أول الأمر قال : أنا مليء وأنا غني فلما جاء وقت الوفاء ادعى الإعسار.

فهذا لا يقبل قوله مطلقاً، بل يتأمل في حاله ويستوثق من أمره فإن أقام بيّنة تخبر باطن حاله يعني إذا أتى ببيّنة تدل على أن هذا المال قد ذهب إما بتلف أو بخسارة أو بغير ذلك من الوجوه التي يذهب بها المال فإنه في هذه الحالة يقبل قوله.

وإن لم يأتي ببيّنة توجهت إليه اليمين فيطالب بأن يحلف فإذا حلف خلي سبيله، إلا أن يُثبت الدائن أن أمواله لازالت باقية على ملكه،فإن البيّنة في هذه الحال تقدم،هذه الحالة الأولى من حالات المدين وهي أن يكون لا يملك شيئاً يقضي به شيئاً من دينه.

الحالة الثانية // من كان ماله على قدر دينه أو أكثر، شخص يطالَب بخمسين ألف فعنده خمسون ألف يستطيع بها تسديد الدين أو عنده أكثر من خمسين ألف.

. فإنه في هذه الحالة لا يحجر عليه لأنه لا حاجة إلى الحجر عليه،المال الذي عنده يكفي للسداد ، وإنما يؤمر بالوفاء إذا كان غريمه قد طالبه بالوفاء.

. أما إذا رضي الغريم بالإمهال والإنظار فذلك للغريم الدائن لأن الحق له وقد رضي بتأخيره.

. أما إذا طالبه الغريم بالتسديد وقد كان الدين حالاً فإنه يجب عليه التسديد ولا يجوز له التأخير ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) والمطل هو التأخير والتسويف.

. فإن أبى مع كونه قادراً وقد حل الدين، فإنه في هذه الحالة يحبس بطلب رب الدين،إذا قال صاحب الدين احبسوه حتى لا يهرب أو حتى لا يتصرف في المال فيفسده علي فإنه في هذه الحالة يحبس حتى يسدد.

. فإن لم ينفع معه الحبس فإنه في هذه الحالة يعزر حتى يسدد، بما ؟ أي بتعزير يحمله على التسديد. والدليل على ذلك قول النبي r " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " قالوا عرضه (شكواه) يعني يشتكيه إلى الحاكم ويقول فلان ظلمني ، فلان أخرني حقي ، فلان ماطلني وما أشبه ذلك ولا يعتبر ذلك من الغيبة لأن المظلوم ينتصر لنفسه ، ويحل عقوبته بأن يحبس أو يعزر أو نحو ذلك مما يحمله على التسديد.

الحالة الثالثة من حالات المدين // أن يكون له مال ولكن هذا المال لا يفي بما عليه من الدين. يكون دينه خمسين ألفا ريال ويكون عنده مال يساوي ثلاثين ألف ريال فهذا عنده مال ولكن المال لا يكفي لوفاء الدين.

هذا هو المفلس الذي تكون أمواله أقل من ديونه، فهذا يحجر عليه بطلب الغرماء أو بطلب بعض الغرماء، لما سبق من الأدلة على الحجر.

ومن ذلك حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ كما رواه عبد الرزاق والخلال وغيرهم .

وكما سبق في حجر عمر رضي الله عنه على الأسيفع أسيفع جهينة.

. فهذا هو الذي يحجر عليه لحض غرمائه لئلا يتصرف في المال تصرفاً يضر بالغرماء.

. وأيضاً مثله السفيه ينبغي إظهار الحجر عليه لأن السفه قد يخفى.

. أما الجنون والصبا (الصغر) فهذا ظاهر ومعروف عند الناس فيكفي ذلك حاجزاً للناس على أن يتعاملوا مع المجانين والصبيان ، الذي يتعامل معهم هو المفرط فيتحمل تبعة تفريطه.

. من الآثار المترتبة على الحجر أو الفائدة من الحجر أنه لا ينفذ تصرفه في ماله الذي حجر عليه فيه، فلو باع المال الذي حجر عليه فيه لم يصح البيع ولم ينفذ، وكذلك لو وقفه أو وهبه أو غير ذلك من التصرفات.

من المسائل المتعلقة بالمحجور عليه:

_ أن الشخص إذا باعه أو أقرضه شيئاً قبل الحجر ثم وجده بعد الحجر باقياً على حاله ولم يكن اقتضى من ثمنه شيئاً فإن هذا الشخص أحق بهذا الشيء من سائر الغرماء. لقول النبي ﷺ: (من وجد عين متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به).

وفي رواية: (من أدرك عين متاعه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به).

ولكن هذا الحكم له شروط لا يثبت في كل حالة وإنما يثبت إذا توفرت شروطه :

لأنه حكم استثنائي فالأصل أن هذا الدائن يدخل مع بقية الدائنين ويكون أسوتهم ويقسم المال الموجود ومنه السيارة على الغرماء جميعاً على حسب ديونهم بالمحاصة، ولكن الشارع أثبت له أحقية، ولكن هذه الأحقية إنما تثبت بشروط وهذه الشروط مستفادة من النصوص الواردة في هذا الباب فالعلماء جمعوا هذه النصوص واستخرجوا منها شروطاً ، لأن العادة في الحكم الاستثنائي أن يقيد ولا يكون مطلقاً لأنه خارج عن الأصل أو مستثنىً من الأصل فلا يثبت في كل حال

إذاً .. شروط رجوع الغريم بعينه إذا وجدها عند إنسان قد أفلس:

الشرط الأول: أن تكون العين باقية بحالها، أي لم يتلف منها شيء.

أما إذا كانت العين قد تلف منها شيء فإن صاحبها يكون أسوة الغرماء أي يكون مثلهم ويدخل معهم في المحاصة، لأنه في الحديث قال: (من أدرك عين متاعه) عين . وكذلك لو تغيرت صفة العين كما لو كانت العين براً فطحنه أو دقيقاً فخبزه أو ما أشبه ذلك، لأن الغريم لم يدرك عين متاعه وإنما أدرك خبزاً بدل الدقيق أو أدرك دقيقاً بدل البر وما أشبه ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون المشتري الذي هو المفلس حياً، فإن مات المفلس فبائع العين كبقية الغرماء لا يفضل عليهم ولا يقدم عليهم في العين وذلك لأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: (أيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضي فهو أسوة الغرماء) رواه أبو داود .و في هذا اللفظ من الحديث كلام والأقرب أنه مرسل. وبعض أهل العلم يقول له الرجوع ولو كان المشتري ميتاً إذا توفرت الشروط الأخرى.

الشرط الثالث: أن لا يكون البائع قد قبض من ثمن العين شيئاً فإن قبض من ثمنها شيئاً فهو كبقية الغرماء يدخل معهم في القسمة ولا يقدم عليهم بأخذ العين، فمثلاً: قلنا في المثال السابق لو باع السيارة بعشرة آلاف ريال ثم وجد السيارة بعينها

لكنه قد قبض من ثمنها خمسة آلاف ريال فإنه في هذه الحالة لا يرجع بالعين بل يكون كبقية الغرماء لأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث عند الإمام أحمد أنه قال أي في لفظ الحديث : (ولم يكن اقتضى من ثمنه شيئاً) يعني من أدرك عين متاعه عند إنسان أفلس ولم يكن اقتضى من ثمنه شيئاً ، وهذا اللفظ منقطع لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

الشرط الرابع: من شروط الرجوع أن لا تزيد العين زيادة متصلة كأن تسمن البهيمة أو أن يتعلم العبد صنعة أو ما أشبه ذلك ، وذلك لأن الزيادة هذه حصلت والعين في ملك المفلس فهذه الزيادة للمفلس، فلو قلنا بأن الدائن يرجع بها لرجع بها وبالزيادة التي حصلت في ملك المفلس، أما إذا كانت الزيادة منفصلة كما لو ولدت البهيمة أو كسب العبد فإن هذه الزيادة المنفصلة لا تمنع من الرجوع فلو قال أنا أرضى أن أرجع بالدابة والولد يكون للمفلس لأنه حصل في ملكه أو قال أنا أرجع بالعبد وكسبه يكون للمفلس فإنه في هذه الحالة له الحق في الرجوع.

الشرط الخامس: أن لا يتعلق بالعين حق للغير، يعني بعد ما باع سلعة المفلس ذهب وباعها على شخص فالآن هذا المشتري تعلق له بها حق ، كذلك لو ذهب المفلس ورهنها عند شخص فالمرتهن قد تعلق له حق بهذه العين ، كذلك لو تعلق بها حق شفعة فيما إذا كانت شيئاً مشتركاً ونحو ذلك ، وذلك لأن تمكين الدائن من الرجوع يؤدي إلى إبطال حق هذا الشخص، ولأن الدائن لم يدرك العين على حالها.

الشرط السادس: أن تكون باقية في ملك المفلس أما لو انتقلت بأن باعها أو وهبها أو وقفها أو ما أشبه ذلك فإنه في هذه الحالة لا يرجع لأن الحديث: (من أدرك عين متاعه) وهذا لم يدرك، هذه هي شروط رجوع من وجد متاعه أو سلعته عند إنسان قد أفلس ، شروط ستة وفي بعضها كلام لأهل العلم فهي ليست كلها شروطاً متفقاً عليها .

* من المسائل المتعلقة بالمفلس :

_ أنه ينفذ تصرفه في ذمته، فالحجر على المفلس خاص بالمال وليس عاماً بالذمة فذمة المفلس صحيحة لأنه إنسان جائز التصرف فهو حر ،بالغ ،عاقل، رشيد فتصرفه للذمة كما لو اقترض أو اشترى شيئاً إلى أجل فإن تصرفه في ذمته صحيح لأن ذمته صحيحة وهو أهل لأن يتحمل في ذمته ولكنه لا يطالب بما ثبت في ذمته إلا بعد فك الحجر عنه لأن المال الموجود في وقت الحجر قد تعلق به حق الغرماء فيقدمون.

_ كذلك لو أقر وهو محجور عليه فإنه يؤاخذ بإقراره بعد فك الحجر عليه لأنه جائز التصرف أقر بدين ، يعني الآن ذهب الغرماء إلى الحاكم وقالوا فلان نحن نطالبه بمليون ريال والأموال الموجودة عنده بمقدار ثلاثمائة ألف ريال فنريد أن يحجر عليه أي يمنع من التصرف في هذه الأموال حتى لا يتصرف فيها تصرفاً يضر بنا فحجر عليه القاضي فلما حجر عليه وحبست أمواله لمصلحة هؤلاء الغرماء أقر بدين آخر فنقول في هذه الحالة يؤاخذ بما أقر به لكن بعد فك الحجر عنه.

_كيف يقسم المال بين الغرماء ؟ يقسم بقدر الديون على طريقة المحاصة وذلك بأن ننسب نصيب كل دائن إلى مجموع الديون ثم نعطيه مثل تلك النسبة من مال المفلس يتضح هذا بالمثال ، لو فرضنا أن شخصاً يُطالب من ثلاثة أشخاص ، زيد يطالبه بثلاث مئة ألف، وعمرو يطالبه بمئتي ألف، وبكر يطالبه بخمس مئة ألف، مجموع الديون مليون ، وجدنا أمواله وحصرنا أمواله فوجدنا عنده خمس مئة ألف ريال، فطالب الغرماء بالحجر عليه بحيث لا يتصرف بالخمس مئة ألف ريال فالآن ماله من جنس الدين لا يحتاج إلى بيع فالحاكم يقسم هذا المال على الغرماء، كيف يقسم ؟ نأتي إلى زيد فنقول له كم دينك

؟ فإذا قال ديني ثلاث مئة ألف فنقول ثلاث مئة ننسبها إلى مليون تساوي ثلاثين بالمئة ٣٠% فنعطيه من الخمس مئة ٣٠% التي هي مال المفلس فنقول نعطيك مائة وخمسين ألف ريال لأن (١٥٠٠٠) ريال تساوي ٣٠% من الخمس مئة ألف ريال ، ثم نأتي إلى عمرو فنقول له كم دينك ؟

_كيف يقسم المال بين الغرماء ؟ يقسم بقدر الديون على طريقة المحاصة وذلك بأن ننسب نصيب كل دائن إلى مجموع الديون ثم نعطيه مثل تلك النسبة من مال المفلس يتضح هذا بالمثال ، لو فرضنا أن شخصاً يُطالب من ثلاثة أشخاص ، زيد يطالبه بثلاث مئة ألف، وعمرو يطالبه بمئتي ألف، وبكر يطالبه بخمس مئة ألف، مجموع الديون مليون ، وجدنا أمواله وحصرنا أمواله فوجدنا عنده خمس مئة ألف ريال، فطالب الغرماء بالحجر عليه بحيث لا يتصرف بالخمس مئة ألف ريال فالآن ماله من جنس الدين لا يحتاج إلى بيع فالحاكم يقسم هذا المال على الغرماء، كيف يقسم ؟ نأتي إلى زيد فنقول له كم دينك ؟ فإذا قال ديني ثلاث مئة ألف فنقول ثلاث مئة ننسبها إلى مليون تساوي ثلاثين بالمئة ٣٠% فنعطيه من الخمس مئة ٣٠% التي هي مال المفلس فنقول نعطيك مائة وخمسين ألف ريال لأن (١٥٠٠٠) ريال تساوي ٣٠% من الخمس مئة ألف ريال ، ثم نأتي إلى عمرو فنقول له كم دينك ؟

_من المسائل المتعلقة بالحجر على المفلس أن حجره لا يفكه إلا الحاكم، كما أنه في الابتداء لا يثبت إلا بحكم الحاكم؛ فكذلك لا يزول إلا بحكم الحاكم ما دام أن الدين باقي في ذمته.

وعندنا بالنسبة للمفلس: أولاً أن الحجر عليه يثبت بحكم الحاكم/ وثانياً أن فك الحجر عنه لابد فيه من حكم حاكم/ وثالثاً أن الحجر عليه لحظ غيره لا لحظ نفسه/ ورابعاً أن تصرفه في ذمته صحيح لأن الحجر يختص بماله دون ذمته.

فهذه أربعة أمور يختلف فيها الحجر على المفلس عن الحجر على الإنسان لحظ نفسه،

النوع الثاني الحجر على الإنسان لحظ نفسه وهو يكون على المجنون وعلى الصغير وعلى السفيه، فالحجر على هؤلاء لحظ أنفسهم ، لماذا لحظ أنفسهم ؟ لأن هؤلاء لا يحسنون التصرف في المال فلو مكّنوا من أموالهم أن يتصرفوا فيها لأفسدوها فحجر عليهم.

والدليل على هذا النوع من الحجر قول الله جلا وعلا {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }النساء٥ وقوله سبحانه: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ}

*كيف و متى يرتفع الحجر عن هؤلاء ؟ يرتفع الحجر عن هؤلاء إذا زال سببه فإذا كان صغيراً فزال السبب بأن بلغ فإنه في هذه الحالة يرتفع الحجر عنه، لكن بشرط أن يبلغ رشيداً أما إذا بلغ وهو سفيه فإنه قد زال سبب وهو الصغر وبقي سبب وهو السفه، وكل واحد من الأسباب كافٍ لإثبات الأثر المترتب عليه وهو الحجر لأن السبب يلزم من وجوده الوجود لو كان واحداً لا يلزم أن تجتمع الأسباب، السبب الواحد كافٍ لوجود الحكم فإذا بلغ لكنه سفيه فالحجر باقي ، كذلك المجنون إذا عقل وهو رشيد ارتفع الحجر عنه أما لو عقل لكنه بقي سفيهاً فإن الحجر يبقى حتى يرشد.

_ أيضاً يرتفع الحجر عن المجنون بالعقل إذا كان عقل رشيداً ، كذلك السفيه إذا رشد فإنه يزول عنه الحجر لقوله جلا وعلا {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} النساء ٦.

فعلق دفع الأموال عليهم على أمرين: الأمر الأول: أن يبلغوا / والأمر الثاني: أن يونس منهم الرشد فإذا حصل شيء من

هذا ارتفع عن هؤلاء الحجر ولا يحتاج إلى حكم حاكم لأنه ثبت بغير حكم الحاكم فزال أيضاً بزوال موجبه دون حكم حاكم ولا ينفك الحجر عن واحد ممن سبق إلا إذا توفرت الشروط السابقة بأن يبلغ رشيداً أو أن يعقل رشيداً أو أن يرشد السفيه حتى ولو تجاوز به العمر لو أن الصبي كبر حتى بلغ ثلاثين أو أربعين أو خمسين ولكنه سفيه فإنه في هذه الحالة لا ينفك عنه الحجر لقوله جلا وعلا {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ} النساء ٥ ولقوله {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }

_ من المسائل المتعلقة بهؤلاء أن وليهم لا يتصرف لهم إلا بالأحظ ، يعني ليس له أن يتصرف الولي على هؤلاء بأموالهم إلا بالأحظ لهم أي بما يعول عليهم بالمصلحة لقوله جلا وعلا {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }الأنعام ١٥٢ والسفيه والمجنون في معنى اليتيم في هذا المعنى وحينئذ ليس له أن يتصرف في أموالهم تصرفاً يضر بهم لأنه لا مصلحة لهم في ذلك وهو خلاف قوله جلا وعلا {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }وله أن يتجر بأموالهم فينميها حتى لا تأكلها الصدقة والنفقات فتنتهي لكن يكون ذلك مجاناً بدون أجر لأن المال مال هؤلاء وليس للولي أن يعقد لنفسه ، ليس له أن يقول أنا أتاجر بمال الصبي أو في مال المجنون أو في مال السفيه وآخذ نسبة من ربحه ، أقول لا ليس لك ذلك لماذا ؟ لأنك الآن تعقد لنفسك فأنت متهم فربما تجعل لنفسك حصة من الربح أكثر مما تستحق وربما تكون لا تحسن التصرف أنت في المال، أعني أنك لا تجيد المتاجرة فيه فلو دفع إلى غيرك وأعطي هذه النسبة لكان أقدر على تنمية المال والقيام بشأنه.

_ إذا كان لليتيم أو للمجنون أو للسفيه عقاراً فللولي أن يبعه لكن في حالتين :

الحالة الأولى : الضرورة ، الحالة الثانية : الغبطة ، العقار من الأموال المهمة عند الناس والناس يجتهدون في حفظ العقار وعدم التفريط فيه غالباً إلا إذا احتاجوا أو أرادوا أن يستبدلوه بما هو أنفع منه وما أشبه ذلك فإذا كان للسفيه أو للمجنون أو لليتيم عقار أو للصبي عقار فإنه في هذه الحالة لا ينبغي للولي أن يبيع هذا العقار إلا لمصلحةٍ ظاهرة والمصلحة الظاهرة تكون إما بالضرورة بأن يكون اليتيم يحتاج إلى نفقه وليس عند الولي من مال اليتيم ما ينفق به عليه إلا أن يبيع شيئاً من عقاره فنقول في هذه الحالة له أن يبيع العقار للضرورة ، الحالة الثانية : الغبطة و المقصود بها أن يبذل في عقار اليتيم أكثر مما يستحق فمثلاً لو كان لليتيم أرض وقيمة هذه الأرض مائة ألف فجاء جار الأرض وقال أريد أن أشتريها بمئتي ألف فنقول هذا بيع غبطة فللولي أن يبيع ولكن يتصرف في هذا النقد الذي هو قيمة الأرض بأن يحاول بأن يضعهُ في عقار آخر أو في نوعٍ آخر من أنواع المال مما يعود على اليتيم بالمصلحة أما أن يبيع العقار دون ضرورة ولا غبطة فليس للولي أن يفعل ذلك لما سبق من أهمية العقار بالنسبة لبقية الأموال وقد قال بعض العلماء بأن العقار سمي عقاراً لأنه يعقر المال أي يحجزه عن الضياع لأنه يمسك المال بخلاف النقد وغيره فإنه يذهب سريعاً.

_من المسائل المتعلقة بهؤلاء المحجور عليهم بحظ أنفسهم أن لوليهم إذا كان فقيراً أن يأكل من أموالهم بالمعروف: وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وهي مسألة أكل الولي من مال اليتيم أو المجنون أو السفيه فالولي له أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون غنياً / فهذا ليس له أن يأكل من مال هؤلاء لقول الله جل وعلا : {وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ }

.

الحالة الثانية : أن يكون فقيراً / فله أن يأكل بالمعروف لقوله جل وعلا : {وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قال إني فقير وليس لي شيءٌ ولي يتيم وله مال فقال عليه الصلاة والسلام : (كل من مال

يتيمك غير مسرفٍ ولا مبادر ولا متأثل) كل من مال يتيمك غير مسرفٍ الإسراف معروف ، ولا مبادر: يعني لا تبادر الأكل من ماله وتستعجل ، ولا متأثل يعني ليس متخذاً أصلاً من ماله وإنما للأكل عند الحاجة، أما تأخذ من ماله شيء تتخذهُ لك أصلاً فلا ، وأيضا من الأدلة قول عمر رضي الله عنه : (إني قد أنزلت نفسي في مال الله منزلةَ الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت فإذا أيسرت قضيت) رواه ابن حزم في المحلى.

ما هو المقدار الذي للولي أن يأكلهُ من مال اليتيم ؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من قال :

القول الأول : له أن يأكل بمقدار حاجته قلّت أو كثرت لقوله جل وعلا : { وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } قالوا والمعروف : قدر الكفاية.

القول الثاني : له أن يأكل بمقدار عمله قل العمل أو كثُر ، يعني نعامله معاملة الأجير هذا الولي يحفظ المال وينمي المال وينفق من المال على اليتيم وغير ذلك من مصالح المال، هذه أعمال لو استأجرنا شخصاً عليها يستحق في الشهر ألف ريال؛ قالوا : كذلك الولي، أن يأكل بمقدار أجرة عمله فقط ولا يزيد حتى لو كان لا يكفيه وهو فقير فليس له أن يأكل ما زاد على أجرة العمل.

القول الثالث : أنه يأكل الأقل من كفايته أو أجرة عمله أيهما كان أقل فإنه يأكلهُ وما زاد فلا يأكله ، فمثلاً هذا ولي يكفيه أن ينفق على نفسه في الشهر ألفا ريال والعمل الذي يعمله في مال اليتيم لو قدرنا أجرته من قِبَل أهل الخبرة لقالوا ألف وخمس مئة ريال، أصحاب هذا القول يقلون له أن يأخذ ألف وخمس مئة ريال لأنه الأقل وليس له أن يأخذ الألفين ولو كانت الألف وخمس مئة لا تكفيه، ولو فرضنا العكس؛ لو فرضنا أن أجرة عمله بمقدار ألفين وأن كفايته ألف وخمس مئة قالوا أخذ ألف وخمس مئة ولا يأخذ الزائد

ـ فمن مسائل الحجر أن لولي المميز أن يأذن له في التجارة/ الولي إذا كان الذي هو وليٌّ عليه إذا كان مميزاً بأن بلغ سبع سنين فأكثر فإن له أن يأذن لهُ في البيع وفي الشراء وحين إذ ينفك عنه الحجر بقدر ما أُذنَ لهُ فيه، وإلا فالأصل أنه لا يتصرف بالبيع والشراء لأنهُ محجورٌ عليه من حض نفسه كما سبق، فإذا أذن لهُ وليهُ فإنه في هذه الحالة ينفك عنهُ الحجر بقدر ما أُذنَ له فيه، لكن لا يأذن الولي إلا للمميز أما ما دون التمييز فإنه لا يأذن له وذلك لأن ما دون التمييز صغير ولا يُحسن البيع والشراء فإذا أُعطي المال وأُذن لهُ في التجارة فقد يُفسد المال، لكن يُتسامح في الأشياء اليسيرة التي جرت عادت الصغار بيعها وشرائها كشراء الحلويات ونحوها والألعاب الصغيرة التي تكون بقيمة يسيرة فهذا يُتسامح فيه حتى لو كان الصغير غير مميز، وكذلك لسيد العبد أن يأذن له في التجارة فينفك عنه الحجر بقدر ما أذن له فيه، وليس للمأذون له وهو المميز أو العبد أن يتبرع بشيء من المال الذي أُعطيهُ ليبيعه أو ليشتري به، لأن هذا ليس من أنور التجارة، وهو إنما أُذن له في التجارة، والتبرع ليس من أمور التجارة، لكن إذا أهدى شيئاً يسيراً من مأكول أو أن يعير إناءاً أو أن يدعوا زملائه إلى وليمة يسيرة فهذا قد رخص به بعض الفقهاء لأن هذا جرت عادة الناس في التسامح به،.

ولغير الشخص المأذون له أن يتصدق من قوته بما لا يضرهُ، إذا كان هناك إنسان لم يؤذن له في البيع ولا في الشراء ولا يأذن لهُ التبرع ولهُ قوتٌ محدد من نفقة يعطى إيها يومياً أو يعطى إيها شهرياً أو ما أشبه ذلك فلهُ أن يتصدق بشيء من هذا القوت إذا كان لا يضرهُ أما إذا لا يضره فليس له ذلك لحديث (لا ضرر ولا ضرار) .

_ من المسائل المتعلقة بهذا المرأة هل لها أن تتصدق من مال زوجها دون أن تستأذنه/

إذا أذن الزوج فلا إشكال، إذا قال لها الزوج تصدقي بما شئت أو قال خذي هذا المال وتصدقي به أو نحو ذلك فهنا لا إشكال أنه هو صاحب المال وقد أذن لها بالتصدق، أما إذا لم يأذن ولم يمنع فهل لها أن تتصدق بشيء من الأموال التي ينفق بها على البيت أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك فمن أهل العلم من قال للمرأة أن تتصدق لما جرت به العادة إذا لم تعلم من زوجها أنه يمنعها من ذلك؛ أما إذا علمت أنه يمنع فليس لها ذلك لأنه هو صاحب المال وليس لها أن تُنفق إلا بأذنه، إذاً حالتين:

الحالة الأولى: أن يأذن هنا لا إشكال.

الحالة الثانية: أن يمنع بأن يقول أن دخلي قليل ولا أستطيع إلا أن أنفق على من أعولهُ من الزوجة والأولاد ونحوهم فلا تتصدقين إلا بأذني فهنا ليس لها أن تتصدق.

الحالة الثالثة: أن يسكت لا يأذن ولا يمنع ؛

القول الأول: من العلماء من قال لها أن تتصدق بما جرى به العادة ما دام أنه لم يمنع من ذلك ويستدلون على ذلك بأحاديث منها ما في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أفقت المرأة من مال زوجها أو من طعام زوجها غير مفسده كان لها أجرها من ما أنفقت ولزوجها أجر ما أكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقصُ من أجرهم أجر بعضٍ شيئا) فالنبي عليه الصلاة والسلام جعل لها أجرا بما أنفقتهُ والحديث عام ليس فيه استئذان وإنما شرطه بقوله (غير مفسده) لا تُفسد بأن تُسرف في النفقة أو تُنفق بما يضر زوجها أو تعلم أن زوجها لا يستطيع إلا أن يأتي بقوته و قوت أولاده فتنفق، هذا نقول مفسده أما إذا كانت غير مفسده فلها الأجر كما في هذا الحديث ،، واستدلوا على ذلك أيضا بحديث أسماء أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : "ليس لي شيءٌ أتصدق به إلا ما أدخلهُ عليه الزبير فهل لي أن أرضخ لما من ما يدخل عليّ" يعني هل لي أن أتصدق فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (ارضخي ما استطعتِ ولا توعي فيوعي الله عليك) متفق عليه، فأمرها بأن تتصدق وأن لا تبخل توعيه بمعنى أنها تجمع المال وتبخل به عن أن تنفقه، هذان الحديثان يدلان على أن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إذا كانت غير مفسدة وإذا لم تعلم من حاله أنهُ يمنع من ذلك.

القول الثاني في المسألة: أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بأذنه ويسدل هؤلاء بالأدلة العامة التي فيها تحريم الأموال كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) والمال مال الزوج فليس لزوجة أن تتصدق بشيء منهُ إلا إذا أذن الزوج ويسدلون على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه) والمال مال الزوج ولا ندري هل تطيب نفسهُ بما تُنفقهُ المرأة أو لا .

والذي يظهر والله أعلم هو القول الأول وهو أن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بالمعروف وبما جرت به العادة بشرط أن تكون غير مفسدة وبشرط أن لا يمنع من ذلك، ولذلك قال المؤلف : " ما لم تضطرب العادة، أو يكن بخيلاً وتشك في رضاه إذا أضربت العادة كان الزوج مرةٍ إذا رآها تصدقت فرح واستبشر ومرة إذا رآها تصدقت غضب وعاتبها فهنا نقول ليس لها أن تتصدق إلا باستئذان،

،،،

بتوفيق للجميع

Khaled